

وسائل الشيعة

[385] أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، (3) قال: الشيخ: الوجه أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة إنفاذه في واحد من السبعة لتتلاءم الأخبار. 55 - باب حكم من أوصى بسهم من ماله، ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه [24816] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر _ في حديث - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " (1) إلى آخر الآية. [24817] 2 - وبإسناده عن علي، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام) وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألنا الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو ؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم (1) عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ فقلنا له: ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك (عليهم

(3) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 308 /

70، ومعاني الأخبار: 218 / 3. الباب 55 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 9: 209 / ذيل حديث 828، والاستبصار 4: 132 / ذيل حديث 498 وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 54 من هذه الأبواب. (1) التوبة 9: 60. 2 - التهذيب 9: 210 / 833، والاستبصار 4: 133 / 503. (1) فيه دلالة على العمل بالحديث والامر به (منه قده). (*)